اضاعوا الصلاة هو تاخيرها عن وقتها ولو تركوها لكانوا كفارا ولهذا
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتال ائمة الظلم ما صلوا واخبر انهم يوخرون
الصلاة عن وقتها وامر بفعلها في وقتها ثم اعادتها معهم فثبت بالكتاب
والسنة والاجماع الفرق بين تاركها ومفوتها الذي هو ضد المحافظة (٣٧٢)
عليها فان قيل قوله لم يحافظ عليها يدخل فيه التارك بالكلية
قيل ويدخل فيه سائر انواع الكفار مثل ما يدخل التارك فان عم هذا
عم هذا ومعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد الا ترك المحافظة فقط ولا
يقال فلان ما يحافظ على الصلاة الا اذا كان يصلي ولا يحافظ دون من
لم يسجد لله سجدة فان هذا لا يقال فيه لا يحافظ على الصلاة لا سيما
وهو قسيم المحافظ والمراد به المصلي الساهي في اوقاتها واما قول من لا يقتله   اولم
الا بترك الصلاة فقط فقال لان هذا عمل لا يدخله النيابة بوجه من الوجوه
كالشهادتين بخلاف الزكاة فانه يمكن استيفاؤها بالقهر والصوم يمكن
حبسه في مكان لا ياكل فيه شيء والمنازع له يقول اذا غيب ماله تعذر
استيفاء الزكاة قهرا فان قيل يضرب حتى يؤديها قيل وفي الصلاة
حتى يصلي واما الصوم فحبسه فيه مشقة على الناس من غير فائدة لهم تحبسه
واحضار الطعام كل يوم ولا فائدة تحصل له لان النية فيه شرط فيكون عليهم   الطعام
ضرر بحبسه من غير منفعة لهم بخلاف اخذ الزكاة فانه ينتفع به
المستحقون وماخذ من لم يقتله بشيء من ذلك وهو اصل ابي حنيفة
والمرجئة الذين يقولون العقوبات بالقتل لا يكون على ترك واجب
لان القتل يفوت معه اداء الواجب وانما يعاقب بالضرب حتى يؤديه
بخلاف فعل المحرم فانه عقوبة على ذنب ماض فيعاقب عليه بالقتل
والواجبات المقصود منها الفعل في المستقبل والضرب النافع في ذلك
وهولاء يقولون لا يقتل احد على ترك الشهادتين ولا على شيء من انواع
الكفر لا الكفر الاصلي ولا الكفر الردة اذ الجزاء على الكفر في الدار الآخرة ولكن
يقتل المحارب فقط لانه لا يمكن مع محاربته الزامه بترك واجب ولا فعل
محرم ولانه يكون مانعا للمسلمين من اداء الواجب عليهم فاذا ترك المحاربة   اليهم
بالشهادتين او باداء الجزية حرم قتله ولهذا لا يقتلون المرتدة لانها
ليست محاربة وعارضهم آخرون فجعلوا نفس الكفر هو الموجب للقتل
حتى جوزوا قتل العاجز عن القتال كالشيخ الكبير والتارك له كالاحبار
والرهبان

هنا عطف على [illegible]

والرهبان وكل من الاصلين يتناقض اصحابه فيه اما الاول فانه يقتل المرتد
من الرجال وان كان عاجزا عن القتال او كان تاركا له مامونا كالراهب
ويقتله بالكفر الاصلي بخلاف المرأة وهذا تناقض ولانه بعد اسر الكافر
يجوز قتله وان لم يكن له طائفة ممتنعة ولانه يوجب قتال العرب ولو
بذلوا الجزية ولان الكفار لو بذلوا الهدنة جاز قتالهم وان لم يكونوا
محاربين واما الثاني فانه يترك النساء والصبيان وان لم يكونوا
للمسلمين بهم منفعة ويبيح قتل من قد يكون النفع للمسلمين منهم ويمنع
قتل الراهب وكلا القولين فيه مخالفة للسنن **ونحن نقول**
الكفر انواع مختلفة كما ان الزنا انواع مختلفة وقتل النفس انواع واخذ المال
انواع وقذف العرض انواع وقد فرق الله بين انواع كل جنس من هذه الاجناس
فمن الزنا ما يوجب القتل كزنا المحصن ومنه ما لا يوجبه كزنا غير المحصن
فان تغلظ بالحرمة المؤبدة كزنا اللوطي والزنا بذوات المحارم اوجبنا
القتل فيه كله على اظهر القولين فتغلظ هذا الزنا بمحله كتغلظ الاول
بفاعله وكذلك قتل النفس على انواع فمنه ما يوجب القتل حتما
كقتل النفس لفساد عام مثل البغي العام والعدوان العام مثل
اخذ الاموال وغير ذلك ومنه ما يوجب القود الذي يخير الوالي
فيه بين القتل والعفو وهو قتل النفس بمعنى خاص ومنه ما
يوجب الدية المغلظة وهو شبه العمد والعمد الغير المكافي مثل قتل
الذمي والعبد والاب لابنه ومنه ما يوجب الدية المطلقة وهو
قتل الخطا وكلاهما قد يوجب كفارة كقتل المؤمن في دار الاسلام
وقد لا يوجب كقتل من ظاهره الكفر ومنه ما لا يوجب قودا
ولا دية لكن الكفارة والادب مثل قتل عبد نفسه ومنه ما لا يوجب
قودا ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب وهو قتل ما له الحرمة المؤبدة
دون المضمنة كقتل صبيان الحرب ونسائهم فهذه عقوبات
قتل النفس بغير انواع متنوعة متسعة وكذلك الربا انواع
وكذلك اخذ المال انواع ان كان بالمحاربة قطعت يده ورجله
وان كان بالسرقة من حرز قطعت يده وان كان بالسرقة من غير
حرز اضعف عليه الغرم وعزر وان كان بالخيانة عزر وكذلك

Copyright © King Saud University